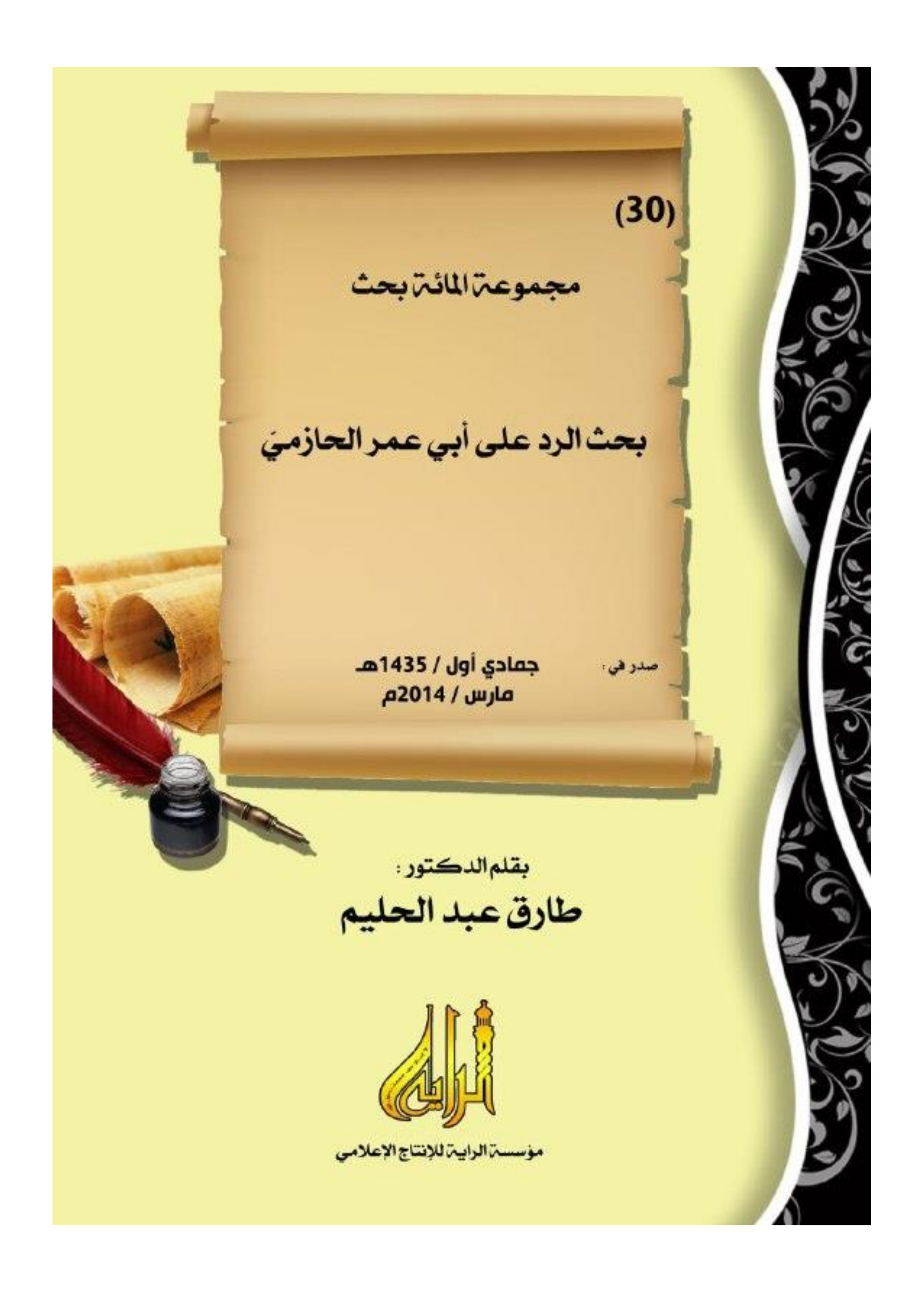


(30)
مجموعة المائة بحث
بحث الرد على أبي عمر الحازميَ
صدر في :
جمادي أول / 1435هـ
مارس / 2014م
بقلم الدكتور :
طارق عبد الحليم
مؤسسة الراية للإنتاج الإعلامي

بحث "الرد على الحازميّ"

وفي مقدمته التعليق على تعليق الباحث أبو الرحمن التونسي

وملحق به الرد على حسين بن محمود في نصرته لمذهب الحازميّ

د طارق عبد الحليم

الحمد لله الذي لا يحمد سواه، المحمود على كل حال، وبكل لسان ومقال، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد

فقد أرسل إليّ أخ حبيب وشيخ عالم جليل، يلفت نظري إلى أنّ أحد ممن تصدر للردّ على أحمد بن عمر الحازميّ، الذي خلّط واضطرب فيما قال في مبحث الإعذار بالجهل، عامة، والقول بتكفير العاذر خاصة، والذي اتبَعَته إمّعات الخوارج على ما ذهب اليه من باطل، قد تعرض لذكرنا في ورقة تقدم بها على منبر التوحيد والجهاد تحت عنوان "تدرجات الحازمي في الغلو في التكفير وأسباب انحرافه". وهذا نصّ ما قاله:

"وكل هذا وغيره إنما حمله عن طائفة الحدادية، ومما حمله عنهم الغلو في مسألة العذر بالجهل في باب الشرك بادعاء الإجماع في نفيه، والطعن في المخالف ورميه بالإرجاء، فهم معروفون بهذا. ورمي المخالف بالإرجاء لم يقل به أحد قبل عبد المجيد الشاذلي المصري ومدرسته، وأبرزهم صاحب كتاب الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد المنسوب لأبي عبد الله عبد الرحمن بن عبد الحميد، وهي الرسالة الثالثة عشر من مجموع عقيدة الموحدين للغامدي، وأبوعبد الله عبد الرحمن بن عبد الحميد اسم مستعار، واسم المؤلف الحقيقي طارق عبد الحليم وهو من أبرز تلامذة عبد المجيد الشاذلي."[1]

ومن الواضح أنّ صاحب الورقة قد سقط في أخطاء كثيرة، سنحملها، إحساناً للظن ابتداءً، على حداثة وفوده على العلم الشرعيّ من جانب، والتقصير في البحث من جانب آخر، ثم لمسة الغرور الذي أصبح وصفاً لكلّ من كتب ورقة في العلم في أيامنا النحسات هذه. وإلا فقد كان ردنا أحقّ أن يتخذ مسلكاً آخر.

ومن عادتي ألا أولى كثيراً مما يذكرنا به المؤيد والمخالف كثير شأن، لكن آثرت أن أعلق على هذا التعليق المجحف الحائد عن الصواب، من حيث إنه قد نُشر على موقع له مكانته، فقد يغتر بتلك الزلة التي فيه مغتر.

وصاحب الورقة قد كوّن في ذهنه مدرسة في نقد الارجاء، ونصّب الشيخ الجليل عبد المجيد الشاذلي رحمه الله زعيماً لها. وزعم أن الشيخ الجليل، والذي جعلني "أبرز تلاميذه"، يصفه بأنه يجعل من لا يعذر بالجهل مرجئاً، ومن ثم، فإن هذا يمتد لي بطبيعة الحال.

والحق، أنه يجب أن يلتفت صاحب الورقة إلى السياق العام للبحث الذي يستنبط منه هذه الأوصاف، وإلى الفترة الزمنية التي كُتب فيها، لتكتمل له الصورة، وأنا على ثقة من إنه لم يكن ممن عاشوا وعاشروا أحداث تلك المرحلة التي دوّنا فيها كتاب "الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد".

فإنّ الشيخ عبد المجيد الشاذلي، لم يُدوّن كتاباً في العذر بالجهل، بل ذكره كمبحث من مباحث الباب الأخير من كتابه حدّ الإسلام وحقيقة الإيمان. قال الشيخ الشاذلي في مقدمة كتابه "فإطلاق القول بعدم العذر بالجهل خطأ، وكذلك إطلاق القول بالعذر". وهو ما فصلته في كتابي الذي أخرجته عام 1978 في القاهرة، قدر الإستطاعة. والغرض هنا هو أن نقرر أنّ الشيخ الشاذلي لم يذكر عمن يقول بالعذر بالجهل إنه مرجئ في ذلك الفصل كله، وهو أكبر وأهم أعماله. كما أنّ نص ما قاله يدل على أنه يعتبر بعضه "خطأ" لا إرجاء.

ومن الضروري أن نفهم أنّ المرحلة التي عاشها الشيخ عبد المجيد الشاذلي في فترة سجنه، مع رؤوس الإخوان منذ منتصف الستينيات إلى قبيل منتصف السبعينيات، قد خلّفت في أعماله مسحة الردّ على الفكر الإرجائي عامة. والإخوان قد ارتبط فكرهم الإرجائي بقولهم بالعذر بالجهل بإطلاق. فجاء الحديث عنهم فيما كتب متلازما بما عليه عقيدتهم. فالربط بين قوله في العذر بالجهل، الذي أجمله فيما سبق، وبين حديثه عن إرجاء الإخوان، في قولهم بإطلاق إسلام من نطق بالشهادتين دون

---

[1] http://www.tawhed.ws/r?i=20021503 تدرجات الحازمي في الغلو في التكفير وأسباب انحرافه

تحقيق أيّ من لوازمهما، زلة كبيرة لا تصح من باحث. والقول الحق في هذا أن كافة من تعرض لموضوع الإعذار بالجهل في عصرنا هذا وأعذر فيه بإطلاق، هم ممن وقع في الإرجاء، وهم عامة الإخوان. فالتلازم بين إطلاق العذر بالجهل، وبين الفكر الإرجائي في كتابات الشيخ الشاذلي، وكتاباتي، هو تلازم واقع لا تلازم عقيدة.

والحق، الذي شهدته بنفسي وأشهد به، أنّ من أطلق هذه الأوصاف على الشيخ الشاذلي، وألحقني به فيها، هو الشيخ محمد سرور وتلامذته. وقد قابل الشيخ الشاذلي الشيخ محمد سرور مرة واحدة، وقد وصلتني تفاصيل جلستهما ممن حضرها، ثم من الشيخ الشاذلي نفسه بعد عقدين من الزمان. ولم يكن هناك أي تجاوب بينهما، وهو ما أتفهمه تماما، إذ هو نفس رفضي لشخصية محمد سرور، كما بينت في مقالاتي بهذا الشأن[2]، ولكن ليس هنا موضع تفاصيلها. فهذا الإطلاق عن الشيخ الشاذلي محض افتراء.

ثم، كان من الواجب على كاتب الورقة أن يبحث فيما كتبت مؤخراً، عام كامل قبل أن يكتب ورقته، ردّا على الحازميّ، وبياناً لما قد يكون مجملاً في بعض مواضعه من كتاب "الجواب المفيد". فقد دونت ردّا علميا شرعيا تفصيلياً تأصيلياً، كان من الواجب على صاحب الورقة الاستفادة منه قبل تدوين ما دوّن.

ثم أخيراً، فإنه كان من حسن توجيه الحديث عن العلماء أن يذكر الشيخ العلامة الشاذلي، بأكثر من اسمه المجرد، فلا أظنه، فيما بقي له من عمر يمكن أن يخرج للأمة ما أخرج الشيخ الجليل. أما تلمذتي على يدّ الشيخ الشاذليّ، التي افترضها صاحب الورقة، فإنني أفتخر بها إن كانت حقيقة واقعة، إلا إن علاقتنا كانت دراسة وتواد، تأثرت فيها بكثير مما قرر، لكن يشهد الله تعالى، إني لم أستعن بكلمة واحدة مما كتبها في كتبه، وما اتفقنا فيه فهو بسبب توافق الأفكار التي تحاورنا فيها تلك السنوات التي قضيناها نتحاور يومياً، ساعات وساعات، في السبعينيات، في مدينة نصر بالقاهرة، وكنا ساعتها نقيم بناءً فكرياً بدأناه قبل أن نعرف الشيخ بسنوات. وفضله أكبر من أن ينكره أحد، علينا وعلى غيرنا.

د طارق عبد الحليم

2 مارس 2015 – 12 جمادي أولى 1436

---

[2] "تجربتي مع السرورية .. بعض من تاريخها" http://tariqabdelhaleem.net/new/Artical-72477

بحث "الرد على الحازميّ"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

لفت عدد من الشباب نظري إلى ما صدر عن أبي عمر الحازمي، هداه الله، من تسجيلات في موضوع التوحيد ونواقضه، والإعذار بالجهل وقواعده، وما إلى ذلك مما يشدّ انتباه الشباب المتحمس عامة، وما يناسب هذه المرحلة التي شاع فيها النفاق والكفر، وقهر رجال الإسلام، وتكالب الخصوم عليه، مما دفع الكثير إلى ظاهرة الغلو، وهو ما عايشناه عياناً في نهاية الستينيات في مصر. حينها، ظهرت ظاهرة الغلو في التكفير، ولا أقول التكفير، إذ التكفير حكم شرعيّ كسائر الأحكام، لكنّ الغلوّ فيه، وتكفير من لم يثبت كفره بشكلٍ قطعيّ لا شك فيه، هو عين الغلوّ. كما أن الامتناع عن تكفير من ثبت كفره بشكلٍ قطعيّ غلوّ في الطرف الآخر، وكلاهما ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد دوّنت حينها، في نهاية السبعينيات كتاب "الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد" بياناً لمعنى العذر بالجهل، ودرجاته وحدوده، رداً على جماعة شكري مصطفي وقتها، التي عُرفت بجماعة التكفير والهجرة، والتي خرجت من رحم القسوة التي مارسها نظام الهالك عبد الناصر، فبدأت تنظيرها في نهاية الستينيات، ثم قُضِي عليها على يد الهالك السادات في النصف الثاني من السبعينيات. ثم عاد الغلوّ، في ساحة الجهاد في الشام، بعد أن كان له دوره في إنهاء الجهاد في الجزائر في التسعينيات. ومما يبدو أنه يظهر على السطح كل عقدين من الزمن!

وقبل أن أبدأ سلسلة أرد على ما جاء به الحازميّ من غلوٍ، أريد أن أمهد ببعض قواعد عامة، تنير طريق الساري في هذه الدروب، وتضبط بوصلته، وتبيّن بعض المصطلحات التي تأتي كلّ مصيبة وبدعة من الالتواء بها.

(1)

أولاً: أن تعبير "كفر تارك التوحيد"، تعبير مبهم، فيه إشكال. إذ لا يشك مسلمٌ أنّ تارك التوحيد كافرٌ، إما أصلاً أو ردة. هذا من البديهيات المسلمات، ومن ضرورات الدين التي يكفر منكرها. لكن الإبهام والإشكال يأتي من تحديد معنى التارك، وحدود الترك، ومن معنى التوحيد وإدخال ما ليس منه فيه، أو إخراج ما فيه منه. ثم في مناط كلّ حالة على التعيين. هذه ثلاثة أمور يجب النظر اليها عند تحرير المصطلح. وهو موضوع ردّنا إن شاء الله.

ثانياً: أنه يجب التفريق بين الغلاة المُفرطين من أهل السنة، وبين الخوارج. والخلط بينهما يقع عادة من العامة، ومن بعض من انتسب إلى العلم. فالخوارج فرقة اتفقت على أصولٍ كلية محددة، خالفت بها إجماع المسلمين، كجعل ما ليس بمكفر يقيني كفرا، ومثل تكفير مرتكب الصغيرة أو الكبيرة، أو الإصرار عليها، حسب فرقهم المتعددة، والتي وُصفت في الكتاب والسنة إنها من الكبائر أو من الصغائر، بحسب الحال. أمّا ما اختُلف في كونه من التوحيد أم لا، مما هو ليس من الصغائر أو الكبائر، بل يتعلق أصلاً بأمرٍ من أمور العقيدة، فهذا مناط التحقيق في المسألة، وتجلية الأصل فيه.

وقد أخرج الأحناف من قبل العمل من مسمى الإيمان، فلم يكفرهم أحد، بل ألحق بهم بعض الفقهاء اسم "مرجئة السنة" لاشتراكهم في هذا الأصل مع المرجئة، لكن هذا لا يعنى إنهم مرجئة، إذ الأصول الكلية للمرجئة التي اجتمعوا عليها، وجعلت منهم فرقة بدعية لا يشاركهم فيها الأحناف[3].

ثالثاً: أنّ التعميمات باستخدام الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، من غير تحقيق يؤدى إلى الغلوّ أو البدعة، فإنه يجب أن يُرد العام إلى الخاص، والمطلق إلى المُقيد، والمبهم والمشكل إلى المبيّن، وهكذا، وهو من باب ردّ المتشابهات إلى المحكمات، إذ الاستشهاد بهذه العمومات والمطلقات والمبهمات استشهادٌ بمتشابهات.

فإن قال قائل، لكن مسائل العقيدة، ومن ثم التكفير ليس فيها أمور متشابهة، بل كلها محكمة، قلنا هذا كلامٌ فيه حق وباطل. فإن إثبات الإيمان للمرء سهلٌ ميسرٌ كما في حديث الجارية، أمّا ما نحن فيه فهو نزع الإسلام ممّن ثبت له، وهو أمرٌ آخر بالكلية.

[3] ومن أراد التوسع في هذا الباب فليرجع إلى كتاب "الاعتصام" للشاطبيّ ج2 في تعريف حدّ الفرق.

إذ يستلزم تحقيق نوع ما ارتكب من ناقضٍ، أهو في أصل التوحيد أم في مسائل خفية، أم فيما يجب فيه البيان قبل النقض، أم مما هو من أمور الإجماع والتواتر، أم من القواعد الكلية الثابتة في الشريعة. وهو الطريق الذي اتخذنا في كتابنا عن حكم جاهل التوحيد، إذ زيفنا قول من قال "هل هناك عذر بالجهل" مطلقاً، وبيّنا أنه يجب تحديد موضوع الجهل أولاً، وسيأتي التوسع في هذا عند الحديث المفصل عن أقوال الحازميّ.

رابعاً: أن الطابع الذي يتخذه بعض ممن يتحدث بالعلم، من حديثٍ في حدود منطقية لا يتعرف عليها إلا العلماء المتخصصين، هو، في عصرنا هذا، يعتبر من التمويه والمزايدة وإضفاء صبغة العلم على المتحدث، حتى إذا قرأ العاميّ من أول البحث عن المقدمات الصغرى والكبرى، والتي هى بعض ما ورد في مدونات الباجي وابن عقيلٍ والشيرازي وأضرابهم، قال، سبحان الله، هذا شيخٌ علّامة وحبر فهّامة، كيف يكون مخطأ وأنا لم أفهم من حديثه إلا آيات الله وأحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم؟! فيصدّق بعدها ما جاء به الباحث من عمومات وشُبَه. والعالم الحق من استوعب العلم حتى صار له طبعاً وطابعاً، ثم صاغه بأسلوب يفهمه العامي ولا ينكره العالم. والله المستعان.

وأنهي هذه المقدمة بكلمة للشاطبي رحمه الله، بيّن فيها قدر اتباع السنة، وما لحق به حين أراد أن يزيّف أقوال الغلاة، إفراطاً أو تفريطاً، فوالله إنه لا جديد تحت الشمس. قال رحمه الله "فرأيت أن الهلاك في اتباع السنة نجاة، وأن الناس لن يغنوا عنى من الله شيئاً، فأخذت في ذلك على حكم التدريج في الأمور فقامت عليّ القيامة وتواترت عليّ الملامة وفوّق اليّ العتاب سهامه ونُسبت إلى البدعة والضلالة و إني لو التمست لتلك الحادثات مخرجا لوجدت، غير أن ضيق العطن والبعد عن الفطن، رقي بي مُرتقى صعباً وضيق عليَّ مجالا رحباً، وهو كلام يشير بظاهره إلى أن اتباع المتشابهات، لموافقة العادات، أولى من اتباع من اتباع الواضحات، وأن خالفت السلف الأول .... ومهما وافقت بعضهم عاداني غيره وأن داهنت جماعتهم أسخطت الله تبارك وتعالى، ولن يغنوا عنى من الله شيئاً، وإني مستمسكٌ بالكتاب والسنة"[4].

" لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍۢ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنْ بَيِّنَةٍۢ" الأنفال 42.

وقبل ان أبدأ في مراجعتي لمذهب الشيخ الحازميّ، أود إلى أن أشير أنه لا يصح أن يزايد علينا أحدٌ من طلبة العلم أو من العلماء، بله العامة، في هذه المسألة المعروفة في موضوع العذر بالجهل، إذ كتبنا فيها[5] ما اشتهر قبل أن يشب الشيخ الحازمي عن الطوق. وقد بيّنا فيها أصولا متعددة، كثيرا منها وافق ما وصل اليه الحازميّ، كما سأبين، ولكننا اقتصرنا على ما دلّ الدليل الشرعي عليه، ولم نتوسع في تكفير من لم يكن لنا عليه برهان كالشمس الساطعة في رائعة النهار.

ولن ألجأ إلى تكرار ما ذكر الحازمي حرفا بحرف، إذ ليس للرجل مدوّنات مكتوبة يمكن الرجوع اليها في هذا الموضوع، أو على الأقل لم أجدها، بل كلها تسجيلات صوتية يعلم الله صعوبة استخلاص نقاط القوة والضعف منها لمن أراد رداً عليها. فهي سهلة على المتعلم، صعبةٌ على الباحث.

فقد تناولت في كتابي موضوع الإعذار بالجهل، وبيّنت أن إطلاق لفظ الإعذار بالجهل هو إطلاقٌ مبهم يجب بيانه بموضوع الجهل المقصود، فالجهل بأصل الدين، غير الجهل بمواضع الإجماع أو المتواتر، أو الجهل بأصول الشريعة وغير ذلك مما يجب التفريق فيه.

ولمّا كان من الأهم أن أبيّن مذهبي الذي أدين به، ليتميّز الفرق بيني وبين من أخالف، فسأوضح، بشكلٍ سريع، خلاصة هذا المذهب ومحصلته، وما ينبغي أن يبنى عليه القارئ من الفارق بيننا. ولن أضع أدلة من قرآن أو سنة، أو أقوال أئمة، إذ كلها منثور كساطع البدور في كتابنا المذكور. فلا داعٍ للإطالة والتكرار بغير حاجة.

وقد وصلت إلى النتيجة التي رأيت صحتها بالدليل الشرعيّ والتي رأيت كثيراً من كلام الأئمة يدل عليها، قلت:

"وخلاصة الأمر:

* إن تكفير المعين ابتداء إنما يكون في أمور التوحيد أي أصل الدين. لأن أحكام الدنيا تجري على ظاهر الأمر، فكل من

---

[4] "الاعتصام" ج1 27-29

[5] "الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد" كبعة المدني 1978- 1398، وطبعات متعددة أخرى منها طبعة مكتبة الطرفين بالطائف، والتي قدّم لها العلامة بن باز رحمه الله، في مجموعة عقائد الموحّدين، وآخرها طبعة دار ريم بمصر عام 2012-1433

تلبّس بكفر أكبر ينقل عن الملة فهو كافر بعينه في ظاهر أمره. فإذا ما توقف البعض عن إطلاق اسم الكفر عليه، فلاعتبارات واقعية معينة أملتها ضرورات الظروف المحيطة بالدعوة في مراحل خاصة؛ وليس كموقف فقهي يعتقده الداعية ويتبناه؛ وإلا فهو يعطل حدود الله ويخالف حكمه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

* إن التوقف عن تكفير المعين ابتداء إنما يكون في الأمور التي يلزم فيها شيوع العلم بأحكام الرسالة المحمدية، فلا يصح إلا بعد إقامة الحجة – في حالة عدم وجود مظنة العلم – فإن أنكر بعد ذلك كفر بعينه.

* إن التوقف عن تكفير المعين مطلقاً؛ والقول بأن جنس من فعل كذا فهو كافر ولكن المعين إن فعله فلا نستطيع تكفيره، ما هو إلا لغو لا معنى له وإبطال للأحكام الشرعية، وبدعة مخالفة لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع الصحابة والتابعين وعلماء الأمة"[6].

ويظهر من هذا النص، الذي دونته عام 1398هـ، إنني أقول بكفر الجاهل بأصل الدين، وهو ما يتعلق بصرف العبادة المحضة إلى غير الله سبحانه، بشكلٍ واضح صريح لا شك فيه، كدعاء العبادة والطلب، وموالاة الكفار، نصرة ومظاهرة، والتحاكم إلى غير ما أنزل الله، تشريعاً ورضى به. كما يظهر منه إنني أقول بأن من المسائل ما يحتاج إلى بيان الحجة قبل التكفير، وهي المتعلقة بالأحكام، أو بدون تأويل ولو مرجوح. وأن عدم تكفير المعين ابتداءً هو بدعة ظهرت في المتأخرين، والقائل بها مخالفٌ للسنة. كما تحدثت بتفصيل في موضوع المسائل الخفية.

كما يجب أن أبّين ما قد يكون مجملاً فيما كتبت منذ نيف وخمسة وثلاثين عاما، وهو أنّ قضية تكفير المعين، تنقسم إلى قسمين، قسم يتناول **مبدأ** تكفير المعين[7]، وهو ما خالف فيه مرجئة العصر[8] وكل عصر، وهي قضية محسومة، وعليها تتنزل أقوال كلّ من سقنا حديثه بتكفير المعين. وقسم يتناول **تطبيق** التكفير على شخصٍ بذاته، في الواقع على الأرض، وهذا يحتاج إلى قيام حجة وبرهان، في أغلب الأحوال، خاصة فيمن كان على الإسلام أصلاً، وفي بيئة انتشرت فيها شركيات بدعية، فلم تتمايز من السنة.

وكما يظهر، فقد امتنعت عن تكفير من قال بالإعذار، أو من قال بوجوب إقامة الحجة على من قام بفعل الكفر هذا حتى يحكم بكفره. وهذا هو لب المسألة التي أخالف فيها الحازميّ، أو خالفني فيها الحازميّ، وخالف فيها السنة الصحيحة، وفشل في تطبيق منهج النظر والاستدلال عند أهل السنة والجماعة بهذه الجزئية، وغلا فيها، وألزم نفسه شيئا ليس يلزمها من تكفير عامة الأمة كلهم أعياناً، بل وبعدد جمٍّ من أهل العلم على رأسهم بن تيمية كما سنبيّن، إلا أن يتفلت من ذلك بدعاوى واهمة، ويبقى هو، ومن تابعه من عوام، المسلمون في دنيانا هذه!

وأسارع بالقول أن الرجل لا ينتسب إلى مذهب الخوارج، ومن قال بذلك فهو جاهلٌ بمذهبه وبمذهب الخوارج جميعاً. إنما هو من غلاة أهل السنة، وممن توسعوا في قضية التكفير من باب الغلوّ هذا، وفتحوا باباً لشباب غرّ لا يميزون بين غثّ وسمين، بل يثير التكفير فيهم نزعة التميز والاستعلاء، التي قد يكون المسلم اليوم في أشد الحاجة اليها، لكن بطريقها السنيّ الصحيح، وأن يوجّهها للكافر الحق، لا لمن قد يشاركه في الملة، ولو بشبهة.

وتحرير موضع النزاع هنا أن يقال أنّ المشكلة في مذهب الحازميّ، ليست في تكفير من عبد غير الله سبحانه جاهلاً، ولا في تكفير العاذر بإطلاق، بأن يدعى أحد أنّ من دخل الإسلام يقيناً، لم يخرج منه البتة. بل هي في تكفير من عذر بالجهل حتى بعد إقامة الحجة، أو من توقف في التكفير حتى يتبين حال المعيّن. كذلك في اعتباره أنّ الأصل في الناس الكفر في أيامنا هذه، وهو لازم قوله، لما أشار اليه في مواضع من انتشار الشركيات المكفرة التي يكفر المعيّن بها دون احتراز، كما هو مذهبه، ثم في تعميم تطبيق قولة "من لم يكفر الكافر فهو كافر"، وفي مساواة تطبيقها على الكافر الأصليّ، مع من قد تقوم عليه شبهة وإن كانت مرجوحة. ثم في لوازم ذلك من بشاعات قد يقول بنصها الحازميّ، أو يلتزم بها من تلامذته ومن يتابعه تقليداً وإكباراً.

---

[6] المصدر السابق ص93.

[7] ومبدأ تكفير المعين ابتداء، مخالف لقضية العذر بالجهل في عوارض الأهلية، فهو بدعة بلا شك.

[8] لاحظ هنا إننا نتحدث عن "تكفير المعين" لا عن الإعذار بالجهل حتى لا يعود علينا مثل كاتب الورقة السابقة إننا قلنا بإرجاء العاذر بالجهل بإطلاق.

1) قد اعتمدت بشكلٍ عام، في الرد على تقريرات الشيخ الحازميّ على ما سجّله في ردّه على الفتوى التونسية بِشكلٍ أساسيّ، والقليل مما دونه له بعض تلامذته على النت مما وجدته مكتوباً.

2) كذلك أودّ أن أبيّن إنى ما قصدت أن "أهاجم" أحداً بعينه، بل الأصل هو أن أبيّن خطأ منهجياً ظهر في عامة حديث الشيخ الحازميّ، وتلقفته تلامذته بتهورٍ في التكفير، وإن ظهر في بعض ما قرر خلافه وتناقضه كما سنبيّن. فإنْ لم يكن هذا الخطأ من قوله ومذهبه، فنحن له محبّون موافقون، وإن كان مذهبه، فالواجب عليه بيان ما يقصد، تبرءاً مما يرى من سوء فهم العوام، وإن كان عكس ذلك، فنحن له رادّون مخالفون.

3) والمُستمع لهذه التسجيلات يجد في شريطها الأول والثاني خيرا كثيرا، وإن كان فيه إطناب لا داعي له، فقد كرّر فيه ما ثبت مراتٍ ومرات، ولعلّ هذا ما يفعله أصحاب الشرائط، دون الكتّاب، للتأثير على مستمعيهم. وقد ركّز على فكرتين أو ثلاثة، من أنّ الإسلام والشرك لا يجتمعان، وأنّ أصل الدين هو التوحيد الذي هو الكفر بالطاغوت ظاهراً وباطناً، وأنّه لا يُعذر من ارتكب شِركاً أكبر ينقل عن الملة، سواء فعله عن علمٍ أو عن جهل أو عن تأويلٍ، وأنّ من فعل هذا فهو لم يعلم ما الطاغوت ولا تحقق بالكفر به. هذه هي محصلة الشريط الأول والثاني، عبأهما على امتداد ساعتين أو أكثر قليلاً، مع ذكر الكثير من الآيات القرآنية العامة، الدالة على التوحيد، وبعض من أحاديث رسولنا صلى الله عليه وسلم، وكثير من أقوال أهل العلم ممن تحدث في هذا الموضوع، كابن تيمية وابن القيّم، ومروراً بمحمد بن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده، وعدد من علماء نجدٍ، يجدها المستمع على شريطه، ويجدها القارئ في كتابنا "الجواب المفيد" منصوصة مرتبة مدونة.

4) **وقفة لازمة:**

ولي ملاحظة في هذه الموضع، هو إنني حين كتبت في موضوع العذر بالجهل قبل خمسة وثلاثين عاماً، وقررت فيه ما قرر الشيخ الحازميّ في هذين الشريطين، فقد قصدت به كفر كلّ من لم يترك عبادة الطاغوت، وكنت أقصد بالذات طاغوت القصور مع طاغوت القبور، إذ انتشر وقتها، ولا يزال إلى وقتنا، من يفرّق بين الكفرين، فيحصر حديثه على من دعا أهل القبور، وينسى أو يتناسى من شرّع ورضى بتحكيم غير شرع الله أو والى الصهيو-صليبية، وأقام لها قواعدا تنطلق منها لقتل المسلمين في نواحى الأرض، وتفرض سيطرتها العسكرية على أراضيهم، بل ولبس الصليب في عنقه، وتحالف مع السيسي الكافر المُتحالف مع تواضرس، وأول من اعترف وموّل انقلابه الشركيّ الذي قتل المُصلين الركّع السجود، وهو ما لم يعتبره الحازميّ، فهل يعتبر الشيخ الحازميّ هؤلاء كفاراً يحلّ قتلهم وحرقهم أطفالاً وشيوخا ونساءً في المساجد، بل ومن شرّع منع الجهاد في سبيل الله، وعاقب عليه، وسجن واعتقل وقتل من المسلمين الموحّدين، لا لأنهم سرقوا ونهبوا، بل لأنهم قاموا في وجه سلطان يفعل ما يفعل من هذه الشركيات الظاهرة التي هي في أصل التوحيد، ولبّ الكفر بالطاغوت، وما لا حصر له من الأفعال! فهل استثنى الشيخ الحازميّ هذا الصنف من الكفر، وهل يلجأ، في هذا اللون من الكفر الصراح، إلى التأويل والتحليل، بل والتضليل، ليُخرج أمثال هذه الأفعال من دائرة التوحيد، ويقصرها على عباد القبور؟ حينها نردّ عليه بكلّ ما ذكر في الكفر بالطاغوت، ومخالفة ملة إبراهيم، إلا إن ادعى أن من ملة إبراهيم ما يفعل هؤلاء من كفر حكمٍ وولاء، وبما نقل هو بنفسه عن القرطبيّ في عدم مخالفة ظواهر الآيات في مخالفة ما ثبت في القرآن بقول "كفرٌ دون كفر"، ولا يحرّف الكلم عن مواضعه. ولعلنا نسمع منه في هذا الأمر. وقد كتبنا في هذا اللون من الكفر في مواضع عدة منها ردّنا على المدخلي المبتدع، بالتفصيل، فليرجع اليها من أراد. ثم نتابع حديثنا عن عباد القبور، ونترك، إلى حين، عُباد المناصب والقصور.

---

5) ما أورد الشيخ الحازمي أعلاه، في الفقرة الثانية، فليس لنا عليه اعتراض، إذ قد أثبتنا هذا الأمر من قبل أربعين عاماً وأثبتها علماء أهل السنة والجماعة على مدى تاريخ الإسلام منذ قرون، وإن كنا نتحفّظ على ما يظهر من مساواة الجهل والتأويل في هذا الباب بإطلاق. كما نتحفظ في إطلاق تسمية "عباد القبور"، فمنهم من يدعو للقبر ويسأل صاحبه، ومنهم من يدعو عند القبر اعتقاداً للبركة، وقد فرق بن تيمية رحمه الله بينهما، بل فرّق حتى بين أنواع الطواف بالقبور.

6) ثم بدأ الشيخ في الانحراف عن السنة، في شريطه الثالث، حين أراد أن يثبت أنّ الكفر الناقل عن الملة لا يتعلق بالفاعل فقط، بل بمن رأى له عذراً ولو مرجوحاً، في بعض الأحوال، وسوى بين الإثنين تسوية مطابقة، قال "إن حكمه حكم المشركين بمعنى إنه كافرٌ مرتدٌ عن الإسلام"، كذلك "أن من قال أنّ تكفير العاذر من فعل الخوارج أو المعتزلة فهذا قول لا يقوله إلا كافرٌ مرتدٌ عن الإسلام"! ولا حول ولا قوة إلا بالله. ولازم قوله الأول تكفير ما لا يعلم عدده إلا الله من العلماء، بدءاً من شيخ الإسلام ابن تيمية، كما سنبيّن قوله، حتى تكفير العبد الفقير كاتب هذه السطور! والظاهر أنّ هذا الأمر عند الشيخ الحازميّ لا قيمة له، فقد وضع نفسه على ما يشبه شريط السكة الحديد، ثم انطلق يدعس بالكفر من يقف في وجهه، لا يحيد عن قضبانه، والعلم والإيمان والاسلام ومنهج أهل السنة والجماعة برئ من هذا التوجه يعلم الله، إنما يناسب هذا أحاديّ النظر من الدهماء والعامة، ولا يناسب من يظهر أنه في علمه واطلاعه.

7) وقد بدأ بتقرير صحيح، في مناطه، وهو "أنه من لم يكفر المشركين، أو شكّ أو تردّد في كفرهم فهو كافر"، وهي القولة التي يعرفها الكثير من إنه "من لم يكفّر الكافر فهو كافر". ولا يخفى على أحدٍ لديه ذرة من العلم خطر هذه القاعدة على الفهم العاميّ، والتهور في استعمالها دون تقييد يُنبه الغافل ويُلجم المتهور. ثم استطرد في أنّ العلماء قاطبة أجمعوا على أن تكفير المشركين هو من أصل الدين الذي لا يصح من دونه، وأتعب نفسه هداه الله فيما هو ثابت. وهذا لا يناقضه أحدٌ يُنسب لعلمٍ، ولا يحتاج لهذا الإطناب. وجاء بتفسير العديد من الآيات التي تثبت كفر الكفار عامة، وهو ليس من محل النزاع.

وقد تحدث الشيخ بعموم هذه القاعدة دون تقييد بأي أمرٍ من الأمور. وهذا هو ما نأخذه عليه إذ هناك تقييد لهذا التعميم، كما سنبيّن. وليس من الحكمة أن يتحدث عالم عن أمر بعمومه بهذا الشكل المُطنب، في محاضراتٍ وأشرطة كثيرة، ثم لا يُقيّد ذلك إلا بإجابة عن سؤالٍ هنا أو هناك.

8) حين نتحدث عن أمر تكفير من ظهر منه شرك أكبر، فإنه يجب أن نفرق بين أمور ثلاث، نفصلها فيما يلي:

أولها أنّ هناك أطراف ثلاثة في هذه المعادلة، "أ" فاعل الشرك الواقع فيه، ثم من رأى هذا الفاعل يفعل فعلته، وهو بين اثنين، أحدهما "ب" من قرر أن هذا الفاعل بعينه وشحمه ولحمه مشرك شركاً أكبر ناقل عن الملة برؤيته يفعل هذا الفعل لا غير. ثم ثانيهما "جـ"، وهو من وقف في تكفير هذا الفاعل. ومذهب الشيخ الحازميّ كما نفهمه من عموم حديثه، أنّ الثاني "ب" يعتبر أنّ الثالث "جـ" كافرٌ مشركٌ ملحقٌ بالأول "أ". وهو ما نراه ليس على إطلاقه هنا. بل له مُقيدات كان الأولى أن يقررها الشيخ في حينها، وهي موضع حديثه في آنه، لخطورة عدم بيانها عند وقت الحاجة.

9) ثانيها، أن ثالثهم هذا "جـ"، الذي يكفّره الشيخ الحازميّ، له حالات ثلاث، الحالة الأولى، أن يقصد أن المشركين ممن ثبت شركهم كاليهود والنصارى، أو من دعا صاحب قبر أو وليّ دعاء عبادة و مسألة - لا من دعا الله عند القبر - الأصل عذرهم، فهذا كافرٌ مشرك لا خلاف فيه. والحالة الثانية، أنه يتوقف في فاعل الفعل، لعدم تبيّن حاله خاصة، وهو من مسائل المناطات، فيقول لا أدرى حال هؤلاء، أهم ممن يسأل صاحب القبر أو ممن يسأل عند القبر، فالأول كافرٌ باتفاق، والثاني صاحب بدعة، كما قرر ابن باز في فتواه، قال "أما أن يطاف بقبره، أو يدعى من دون الله، أو يستغاث من دون الله، أو يجلس عنده للصلاة أو للقراءة هذا لا ، لا يجوز والجلوس عند قبره للصلاة عنده أو القراءة عنده بدعة، فإذا كان يصلي له كان كفر أكبر، فإن صلى لله أو قرأ لله يطلب الثواب من الله ولكن يرى أن القبور محل جلوس عندها لهذه العبادات صار بدعة"[9] . وفي هذه الحالة، يجب الاحتراز في التكفير، والتحقق من المسألة في الأعيان.

10) وثالثها، أن يرى أنّ انتشار الجهل بين عوام المسلمين جعل بعض هذه الصور يختلط بعضه ببعض، فرأي أن أصل المسألة هو كفر فاعل هذا الفعل الشركيّ، لكن يجب الاحتراز نتيجة هذا الجهل المستشرى، وعدم الحكم بالكفر المبيح للدم على الفور، بل يقول: نعم حاله حال كفر ويجب البيان له وإقامة الحجة عليه، ثم استتابته، فإن تاب وإلا قتل ردة.

[9] http://www.binbaz.org.sa/mat/9794

وهذا قول بن تيمية. قال رحمه الله "وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وجماهير أئمة الإسلام"[10]

وقال "والاستغاثة بمعنى أن يطلب من الرسول ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيها مسلم، ومن نازع في هذا المعنى فهو إما كافر إن أنكر ما يكفر به، و إما مخطيء ضال، و أما بالمعنى الذي نفاه الرسول - صلى الله عليه وسلم-: فهو أيضاً مما يجب نفيها، ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضاً كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها"[11] . ومربط الفرس في قوله " إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها".

11) نودّ أن نذكر القارئ الكريم أنّه لا خلاف في الأصل الذي يقوم عليه دين الحنيفية مما نتحاور فيه، فقد قال تعالى "إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ"آل عمران 19، وقال "وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ" آل عمران 85. ودين الإسلام يقوم على التوحيد، ربوبية وألوهية، لا يعنى أحدهما عن الآخر. وأن الأنبياء قد جاءوا بتوحيد العبادة، وأنّ "وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ"الأنفال 39. وأنّ كلمة التوحيد هي عنوانه لا حقيقته، إثباتاً ونفياً، وهي حقيقة الإيمان بالله والكفر بالطاغوت. وأنه على من جاء بها أن يعرفها حق المعرفة، ويصدّق بها ويلتزمها ظاهراً وباطنا، التزام طاعة وقبول. وأن توحيد الطاعة يكون بالتزام التحاكم له تشريعاً، "أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا "الأنعام 144، "وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ"المائدة 44، وولاءً "قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا"الأنعام 14، "وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ"المائدة 51، ونسكاً وشعائراً لا تُصرف إلا له سبحانه "لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ "الرعد14، "وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ"الأحقاف 5.

12) والمسألة التي نحن بصددها هي بشأن عارضٍ من عوارض الأهلية[12] التي تُلمّ بالمسلم، فترفع من الحكم المماثل في العادة، إما تأقيتا أو استدامة، وهو عارض الجهل. والحق أنّ النزاع هنا يختصّ بحكم العاذر في عارض الجهل.

13) نقلنا من قبل قول بن تيمية "والاستغاثة بمعنى أن يطلب من الرسول ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيها مسلم، ومن نازع في هذا المعنى فهو إما كافر إن أنكر ما يكفر به، وإما مخطيء ضال، و أما بالمعنى الذي نفاه الرسول - صلى الله عليه وسلم-: فهو أيضاً مما يجب نفيها، ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضاً كافر إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها"[13] . ومربط الفرس في قوله " إذا قامت عليه الحجة التي يكفر تاركها". وهو عين ما ذكره في موضع آخر عند حديثه عن جماعة الشيخ يونس وهو من العامة الذين يجهلون حقيقة قولهم.

14) ويؤكد بن تيمية هذا المذهب فيقول في الجزء الأول من الفتاوى "وأما الداخلون في الإسلام إذا لم يحققوا التوحيد واتباع الرسول، بل دعوا الشيوخ الغائبين واستغاثوا بهم، فلهم من الأحوال الشيطانية نصيب بحسب ما فيهم مما يرضى الشيطان. ومن هؤلاء قوم فيهم عبادة ودين مع نوع جهل، يحمل أحدهم فيوقف بعرفات مع الحجاج من غير أن يحرم إذا حاذى المواقيت ولا يبيت بمزدلفة، ولا يطوف طواف الإفاضة، ويظن أنه حصل له بذلك عمل صالح وكرامة عظيمة من كرامات الأولياء، ولا يعلم أن هذا من تلاعب الشيطان به"ج1. وهو قولٌ مُحكمٌ في المسألة.

15) أما عن التأويل فيقول رحمه الله " فالمتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر بل قد جعل الله لكل شيء قدرا"مجموع الفتاوى ج3، كما يقول "وإذا كان المسلم متأولا في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك، كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال النبي : «إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدل فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وهذا في الصحيحين. وفيها أيضا من حديث الإفك أن أسيد بن الحضير قال

---

10 مجموع الفتاوى 346/23

11 مجموع الفتاوي 112/1

12 " الجواب المفيد ي حكم جاهل التوحيد"، ص16

13 مجموع الفتاوي 112/1

لسعد بن عبادة: أنك منافق تجادل عن المنافقين، واختصم الفريقان، فأصلح النبي بينهم. فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم إنك منافق، ولم يكفر النبي لا هذا ولا هذا بل شهد للجميع بالجنة" مجموع الفتاوى ج3. فها هو ينكر تكفير المتأول، الذي جزم الحازميّ بكفره.

16) ثم يقول بن تيمية رحمه الله، وهو قولٌ فصلٌ ندعو القارئ الحصيف أن يتأمله جيداً، إذ يمسّ عين المسألة التي أُتِيَ منها الشيخ الحازميّ هداه الله، وهي الإطلاقات والتعميمات، دون النظر إلى التخصيصات والمقيدات، أو الأحوال والمناطات. قال بن تيمية "فهذا الكلام يمهد أصلين عظيمين: " أحدهما "أن العلم والإيمان والهدى فيما جاء به الرسول وأن خلاف ذلك كفر على الإطلاق فنفي الصفات كفر والتكذيب بأن الله يرى في الآخرة أو أنه على العرش أو أن القرآن كلامه أو أنه كلم موسى أو أنه اتخذ إبراهيم خليلا كفر وكذلك ما كان في معنى ذلك وهذا معنى كلام أئمة السنة وأهل الحديث. و" الأصل الثاني "أن التكفير العام - كالوعيد العام - يجب القول بإطلاقه وعمومه. وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار: فهذا يقف على الدليل المعين فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه". وهو كلامٌ يُحفر في مآقي العيون، إذ يشير فيه بوضوح إلى منشأ الخلل عند الكثير من الفضلاء ممن تجاوزا إلى الغلو. فالتكفير العام كالوعيد العام، يجب إعتبار شروطه وانتفاء موانعه، وهو يتحدث في أمور العقيدة هنا حتى لا يموّه أحد أنّ ذلك في مجارى الأحكام! وهذا الكلام يتسق مع مذهب بن تيمية رحمه الله. ونحن نحمله هنا على العاذر في هذه المسألة، أو على من تلبس بهيئة شركٍ لم نتحقق من مناطه.

17) ويقول الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، في كلام واضحٍ مُحكم "وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نكفّر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وإنا نكّفر من لم يكفر، ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب والبهتان، الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله. وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم، الذي على عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم، فكيف نكفّر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر الينا؟ أو لم يكفر ويقاتل (سبحانك هذا بهتان عظيم) النور16"[14]. أفبعد هذا البيان بيان؟ أنحتاج إلى الإطناب في سرد الأدلة بعد ما ذكر شيخ الإسلام في هذا الموضع؟ وشيخ الإسلام يتحدث هنا عن الفاعل للشرك، فكيف بمن عذره؟ نعم والله، هذا بهتانٌ عظيم. ولو طردنا مذهب الحازميّ لكفرنا شيخيّ الإسلام بن تيمية وبن عبد الوهاب! ولعله يقول بذلك.

18) قد احترز الشيخ الحازميّ من مثل هذا القول الذي هو لازم مذهبه، فكرّر، عشرات المرات، أنه يجب الاعتصام بالكتاب والسنة، وأنه لا يجب أن يبالي أحدٌ بقول غيرهما، ومثل هذا مما أطلقه كثير ممن قال ببدع شنيعة من قبل، وإن كنا لا نخفض الحازميّ لمصاف المبتدعة، إلى ساعتنا هذه، إلا أن يبيّن ويرجع إلى الانصاف. وهو كلامٌ يخيلُ على الأتباع من الدهماء، فيظهره كأنه قوة في الدليل وهو في حقيقته خلاف ذلك. وشيخيّ الإسلام يتبعان الكتاب والسنة، ولكنهما عرفا خطأ التعميم في التكفير، الذي هو مذهب الحازميّ، حتى لو أنكره الحازميّ عن نفسه، أو أنكره عنه مقلدوه. كما أنّ شيخيّ الإسلام عرفا مقام إقامة الحجة، والبيان، من عدمهما، وضرورة الاستتابة ومعناها، والفرق بين الجاهل والمخالف المعاند، هذا كله ونحن نرى رأينا الذي قدمناه من قبل في كفر من ارتكب شركاً بيّنا لا شكّ فيه، لكنّا لا ننزع إلى مثل هذا الغلو الذي يكفّر من يرى عذراً بجهل، سواءً لعدم إقامة الحجة، كما قال بن عبد الوهاب رحمه الله"عدم من يُنبّههم"، أو لأن المناط الشركيّ لم يتحقق من دعاء العبادة والمسألة، لا الدعاء عند القبر، أو غير ذلك، مما يمكن أن يقوم كعذرٍ ولو كان مرجوحاً.

19) وقد قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله "فنقول: إذا كان يعمل بالكفر والشرك، لجهله، أو عدم من ينبهه، لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة؛ ولكن لا نحكم بأنه مسلم، بل نقول عمله هذا كفر، يبيح المال والدم، وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص، لعدم قيام الحجة عليه؛ لا يقال: إن لم يكن كافرا، فهو مسلم، بل نقول عمله عمل الكفار، وإطلاق الحكم

[14] الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج1 ص104

على هذا الشخص بعينه، متوقف على بلوغ الحجة الرسالية"[15]. وهذا يعنى عدم تكفيره بلا شك. وقد يُشتمّ في هذا القول "التوقف" فيمن هذا حاله، وهو ما لا نرى أنّ شيخ الإسلام يقول به، فإن المرء يدور بين حالين، لا ثالث لهما، إمّا إسلام وإما كفر، كما قرر الحازميّ نفسه مرات عديدة، إذ لا نقول بقول المعتزلة بالمنزلة بين المنزلتين.

20) ومن هنا فإننا نرى الجمع بين أقوال شيخ الإسلام بأنّ قصده أنْ لا نصرح بالحكم بإسلام هذا الفاعل، وإن كان مسلماً باستصحاب الأصل، حتى تقوم عليه الحجة، وذلك لوقوع الشكّ الذي لا يرتفع إلا باليقين. وفرقٌ بين وقوع الشكّ المانع من النطق بحكم، وبين إثبات حالة ليست بإسلامٍ ولا بكفر. بل ما نصرّح به أنّ فعله فعل كفرٍ لا غير. أمّا ما ذكره الحازميّ من التفرقة بين الاسم والحكم، فلا أظنه يقوم على ساق، بل إن مذهبه أنّ "الحكم" هو "صفة" أو "إسم"، يقال: حكمُ فلانٍ الاسلامُ، وحكم فلانٍ الكفر. فهذا مصطلحه، والتفرقة بينهما تناقض معيب. والأسماء ليست مقصودة لذاتها، بل هي دالة على معنى أو صفة قائمة في المسمى أو الموصوف، ويجب أن يتصف كلّ امرئ بصفة أو مسمى في كلّ حال وإلا وقعنا في التوقف، ونحن نقول إن "الحكم" أليق أن يُفهم على إنه من ناحية التنفيذ، أي تطبيق الحدّ بعد ثبوت الاسم أو الصفة، وإلحاق الفرد بأيهما يقيناً، أيّ لا يقام حداً إلا بعد ذلك. فهو مسلمٌ، في إسلامه شكٌ لا يرفع الصفة، إذ يجب استصحاب الأصل فيه، لكن لا يثبت الكفر اسماً ولا صفة ولا حكماً إلا بعد إقامة الحجة وردّها.

21) وهذا أقرب تأويلاً (أي تفسيراً) لمذهب الإمامين بن تيمية وبن عبد الوهاب، لرفع التناقض في النقول، فإن التعامل مع كلام الإئمة يجب أن يكون بالجمع بين أطرافها والتوفيق بينها، لا أن نضرب بعضها ببعضٍ، أو أن نتركها على تناقضها ونحكيها بلا تدقيق. وقد قلت سابقاً في بيان هذه الجزئية ما نصّه "والأخرى .. أنه إذا جاءت نصوص للفقيه أو الإمام توافق أصلا ً مقررًا، ثم جاءت، لنفس الفقيه أو الإمام في مواضع أخرى، نصوص تشتبه علينا، أو تبدو بظاهرها مخالفة لنفس الأصل، وجب علينا حمل المتشابه من هذه الأقوال على الوجه الذي يوائم الأصل، والذي شهدت له أقوال الإمام نفسه في مواضع أخرى؛ وإلا كان ذلك اتهامًا منا لهذا الإمام بالتناقض والتضارب في أقواله، وليس ثمة ما يدعو إلى ذلك طالما اتسق المنهج، واستقام للنظر"[16] .

22) فإن كان هذا يقال في فاعل الشرك ذاته، ولا يُجزم بكفره إلا بعد قيام الحجة عند الإمامين، فما بالك بمن عذره لسبب رآه، إلا أن يكون بلا سبب، مع تيقنه من وقوع الرجل في الشرك الأكبر عيناً مع بيان إقامة الحجة عليه؟ وهذا القول في العاذر لم يأت به أيّ من الإمامين بهذا القطع الجازم إلا الحازميّ، هداه الله. فإن التزم الشيخ الحازميّ بنص كلام شيخ الإسلام محمد بن هبد الوهاب في موضع ما، وإن كان يمكن الجمع بينه وبين غيره من نصوصه الأخرى والقاعدة الصحيحة التي ارتضاها الحازميّ لنفسه، فلا أدرى فيما كان كلّ حديثه هذا عن التزام الحقّ ولو خالف الأئمة.

تنبيـــه

23) والفرق بين هذا وبين ما قرره الشوكاني "وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلماً؟ الراجح لا ، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه"[17]، واضحٌ بيّن، إذ هذا الناطق بالشهادة كان مرتداً أصلاً ثم طرأ عليه ظاهر إسلامٍ، وهذا الذي نتحدث عنه، مسلمٌ أصلاً قائمٌ بالفروض، لكن طرأ عليه كفرٌ.وحديث أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى الْحُرَقَةِ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمّا غَشِينَاهُ قَالَ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ، فَكَفَّ الأَنْصارِيُّ عَنْهُ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحي حَتّى قَتَلْتُهُ؛ فَلَمّا قَدِمْنَا، بَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يا أُسامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَما قَالَ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ، قُلْتُ كَانَ مُتَعَوِّذًا؛ فَما زَالَ يُكَرِّرُها حَتّى تَمَنَّيْتُ أَنّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ"رواه مسلم. ويدلّ هذا الحديث على قوة أثر العارض الذي طرأ على كفر هذا الرجل بنطقه بالشهادة، لكنه يدلّ كذلك على استصحاب الأصل فيه، فلم

---

15 الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج10ص163

16 "الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد" ص58

(17) "نيل الأوطار" للشوكاني في جـ 8 ص 12.

يقل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه مسلم، ولذلك لم يُقتل أسامة به، لأن الأصل فيه الكفر رغم العارض. وهكذا في موضع بحثنا، فيمكن القول بأنّ الأصل أن هذا الفاعل للشرك أصله على الإسلام، وطرأ عليه عارضُ الكفر، فلا يكفّر إلا بعد إقامة الحجة، وهو مذهب شيخي الإسلام كما قلنا. وإن سلّمنا بكفره لأثر الاستمرار، فكيف بمن رأي هذا عذراً موقوتاً له؟! أيكفُر هذا العاذر؟!

24) وحتى نبيّن الفروق التي ذكرنا في موضوع العذر بالجهل، نقول، إن الناس في الإعذار على ثلاثة أقوال:

a. أولها قول من قال فعلهم فعل الكفر ويعتبرهم لذلك كفاراً عموماً وأعياناً، وهؤلاء لا يعذرون بجهل ولا بتأويل لا في العموم ولا في الأعيان. ومن ثم يَقتلون من يقتلون منهم على أنهم مرتدون أصلاً ولا يلزم إقامة حجة عليهم. وهؤلاء هم الحرورية. وهذا القسم لا يكفره الحازميّ.

b. والثاني منهم من يقول فعلهم فعل كفرٍ وشرك، لكنهم مسلمون عموماً وأعياناً، حتى تقوم الحجة الرسالية التي يكفر مخالفها عيناً. وظاهر قول الحازميّ أنّ هؤلاء كفار. لكنه قد وقع في تناقض في هذا القسم، فتارة جزم بأن هذا العاذر كافر، وتارة استثنى في الحادثة الفردية، على استحياء! فيقول في موضع أن العاذر الكافر عنده من قال "أن من وقع في الشرك الأكبر باق على الإسلام، ومن يتوقف بكونهم مشركين، بل مسلمين أنه ملحق بهم يعنى أنه كافر مرتد عن الإسلام"[18]. ثم يقول في آخر "وأما من كفّر المشركين وجعله أصلا مطردا لكنه توقف في شخص لشبهة عنده مع عدم الحكم عليه بالإسلام فهذا يختلف حكمه عن السابق ... الأصل لا يقع فيه الشبهة بخلاف الجزئيات"[19]. فالشبهة في قوله هنا أصلاً مضطرداً، إذ لا نرى أصلاً مضطرداً إلا والمقصود به تكفير الأعيان إلا من اشتبه في اسلامه. فكلّ الأعيان مشركون إلا من اشتُبه فيه. لكنّ أصل مذهبه كفر هؤلاء.

c. والثالث من قال فعلهم فعل كفر وشرك، ثم تردّد بعد ذلك، فلم يسمهم كفارا ولا مسلمين! ولا يقول بقول المعتزلة في المنزلة بين المنزلتين، وهذا قول فيه تناقض، والحازميّ يتابع فيه ما ورد عن محمد بن عبد الوهاب، لكنى بينت طريق الجمع بين نصوص بن عبد الوهاب في هذا الأمر أعلاه، وأظنّ أن الحازميّ لم يهتم بالجمع بينها، بل أخذها على علاتها. ولازم قوله في هذا هو كفر هؤلاء كذلك.

25) أما عن تنويهي في المقال السلبق، بشأن من حكم على فاعل الشرك الأكبر الذي يتفق عليه أصحاب المذاهب الثلاثة السابقة بأنه مشرك كالنصرانيّ، أو من قيل له لا تدعو الولي الفلاني وتسأله من دون الله ولا تطوف بقبره كالكعبة، لأن ذلك شرك وبينت له الآيات، فقال، لا ديني أني أدعو غير الله، فهذا كافرٌ لا شكّ فيه. أما موقفنا من الأقسام الثلاثة السابقة، فنحن لا نكفّر أيّ قائلٍ بها. لكن نرى الغلوّ في القسم الأول، ونرى أن القسم الثالث، إن رفعنا التناقض فيه، من إنهم لا مسلمين ولا كفار، هو أقرب للحق.

وأود هنا أن أضيف توضيحاً بالنسبة للنصارى بالذات، فالأمر فيه إشكال، إذ كثيرٌ لا يعرفون أنّ النصارى يقولون إن الله ثالث ثلاثة، أو أن المسيح ابنه، ويستغربون حين تقول لهم ذلك، خاصة في مصر، حيث ترتفع نسبتهم بين المسلمين! فهي بالنسبة إليهم كالمسائل الخفية، وهذا من قلة العلم وعدم قراءة القرآن، فهم لا يرون أنه يمكن القول بأن الله له ابن أو أن الله ثالث ثلاثة، بل يجهلون انطباق ذلك على النصارى الحاليين في مصر. وهنا يقع الإشكال. ويمكن الحاق عاذرهم بالقسم الثاني لمن كان هذا حالهم. لكنّ كثيراً جداً منهم يعرفون هذا، ولا يجهلونه، ويعرفون أن القرآن جاء بخلافه، وهم مع ذلك يتنطعون بأن لكلٍ دين، وأن رحمة الله واسعة، وأنّ الجنة لم تُخلق للمسلمين فقط، فهؤلاء كفارٌ مشركون، بأعيانهم، لا عذر لهم.

---

18 بداية الشريط الثالث، في الردّ على الفتوى التونسية

19 http://ask.fm/Ahmad_alhazme

26) ويجب هنا النظر في دلالة كلمة "العذر"، فاستعمال كلمة العذر قد يحمل معنى امتداد الإعذار، وأنه مهما حدث من الفاعل، فهو معذورٌ، والقائل بهذا جاهلٌ مبتدعٌ يجب أن يبيّن له، فالعذر عندنا، والذي لا نرى كفر القائل به، هو العذر المّقيد بإقامة الحجة الرسالية، لا المطلق دون قيد.

27) ونود أن نقرر هنا أنه كان من الممكن أن يبقى الأمر في هذا الخلاف في الحيز الأكاديميّ، لكن المشكلة أنّ قد بلغنا أن الكثير من عوام المسلمين، خاصة من انتمي منهم للتنظيم الحروري، قد تأثّروا بكلام الشيخ. ثمّ إنه قد ذهب منهم إلى جبهة الجهاد في الشام عدد، فدافعوا ونافحوا عن هذا النظر وتعَصّبوا له، مما أدّى إلى حدوث تطرفٍ مقيتٍ، وتكفير بتعميم وتعيين، ممن ليس له قدرة على النظر ابتداءً، إلا اعتماداً على قول الشيخ فيها، أو اعتبار بعض الأقوال نقلاً دون التمكن من آلة النظر. وأدى إلى طامته الكبرى التي سنذكرها بعد، من إطلاقه القول بأن العوام يمكنهم أن يكفِّروا من ثبت كفره "عندهم أو عنده!". وقد أدى ذلك كما قلنا إلى تكفيرات متبادلة بين الفصائل، وإلى قتل أنفسٍ حرّم الله قتلها إلا بالحق. وما أرى إلا أنّ كثيرا من وزر ذلك التكفير وتلك الدماء يقع على من أعطى هؤلاء السمّ الزعاف ليكون شفاءً ودواءً في رأيه، فإذا بهم يستخدمونه حراباً وسهاماً ضد إخوة لهم في الدين، وضد عوامٍ لا يحل دمهم إلا بالحق. وقد رأينا وسمعنا عن "شرعيين" يحكمون بالردة على كل الفصائل، من كل الأطراف.

28) أما عن مسألة أن العوام لهم، بل يجب عليهم، الحكم بالتكفير في هذه الأمور الشّركية، فهذه طامّة كبرى وضلالة عظمى تؤدى إلى هرجٍ عظيم وبلاء مقيم. فإنه قد أجمع العلماء على أنه ليس للعاميّ أن يفتى غيره ولو في الاستنجاء من الخراءة بلا علم[20]، فهل تكون نجاسة دُبر أحدهم أهمّ من إعلانه كفر معيّن، وما يترتب على ذلك من تصرفات تقع بين الناس، من عدم صلاة خلفه، ومنع دفنه في مقابر المسلمين، وعدم صحة إرثه ومنع زواجه من المسلمات، وغير ذلك؟ أيكون هذا منطقاً صواباً؟ ووالله لو لم يكن منع هذا إلا من باب سدّ الذريعة إلى هذا الهرج، أو درء مفسدته لكفى به دليلاً. وقد أمر الله سبحانه كلّ من ليس لديه أداة العلم لمعرفة حكمٍ شرعي أن يرجع إلى من عنده الأداة قال تعالى في موضعين من كتابه الحكيم "فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" الأنبياء 17&النحل 43. قال الإمام السعديّ "وعموم هذه الآية فيها مدح أهل العلم، وأن أعلى أنواعه العلم بكتاب الله المنزل. فإن الله أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث، وفي ضمنه تعديل لأهل العلم وتزكية لهم حيث أمر بسؤالهم، وأن بذلك يخرج الجاهل من التبعة" تفسير السعديّ، أي تبعة الاجتهاد بنفسه.

29) وما على العاميّ إلا أنْ ينكر هذا الفعل، ويردّه ويوضح لمن يراه واقع في عمل شركي، وأنّ هذا شرك مناقض للإسلام. أمّا أن يقرر ما إذا كانت هذه الصورة حقاً من الشرك الأكبر، وأن هذا الفاعل بشحمه ولحمه كافر مرتد يجوز قتله حالا لا مآلا، دون أن يعرف إن وُجد مانع أو تخلف شرط أو خلاف ذلك، خاصة عند من يقول بضرورة التأكد من تحقق الشروط وانتفاء الموانع كما صرح بن تيمية بذلك، فإنّ ذلك لا يصح على وجه الإطلاق.

30) وقد وردت بعض ردود على هذا البحث، منها ما هو سبٌّ وقذف، وهو ما نوكل أمر قائليه من الأصاغر إلى الله، ومنها ما هو محاولات ممن هو جديد في مضمار العلم، وممن تكلم قبل أن يتعلم. لكن لم أرى في أيّها ما يحمل على رفع القلم، إلا تعليقاً ورداً عن تكفير الإمام أحمد لمن قال بخلق القرآن وتكفير من لم يكفره. وهذا قولٌ مردود عليه. فأولاً لم يسمع أحدا أنّ أحمد قد كفر المأمون ولا الواثق ولا المعتصم، ولا حتى أحمد بن أبي دؤواد، لا قبل المحنة ولا بعدها، بل ثبت عنه هذا القول العام لاغير. ثم ثانياً، فإن مسألة خلق القرآن أصلاً كانت مما يُمتحن بها العلماء لا العوام الجهلة، وهم ممن بلغتهم الحجة وهم على علم بها. وثالثاً فإن تكفير القائل بخلق القرآن يعنى إنكار علم الله الأزليّ، وهذا القول، من عالمٍ يعلم الحجة، كفر لا شك فيه، وليس للعاميّ دخلا بهذا. وهذا غير الموضع الذي نتحدث فيه بالكلية، فالاستشهاد به ساقط.

---

[20] ونرى أنه من العبث نقل أدلة ذلك فهو من المعلوم الثابت عند أقل الناس علماً، وهذا الإطناب البارد في كثرة النقول، إلا ما يكفي لإثبات المقصود إن لزم، هو مظهرٌ من مظاهر طريقة متكلمي السلفية السعودية، سروريبها وإخوانها ومتطرفيها جميعاً. وقد أثر هذا بشكلٍ عظيم على ذوق العامة من المسلمين، فالعالم عند هؤلاء هو من وضع في كلامه عددا من النقول أكثر من غيره، والله المستعان، وهذا لعدم استقامة الفهم وانحراف الفطرة.

31) وأخيراً، فإني أبرأ الله من الهوى والتعصب، فوالله قد دوّنت في ذمّهما كتاباً كاملاً[21]، ولا يُفلح صاحبهما في الدنيا ولا في الآخرة. وقد كتبت هذا المبحث لبيان أنّ القول بتكفير العاذر بإطلاق في مسألة العذر بالجهل كافر، كما ورد في حديث بعض الفضلاء، خطأ وتأوّل على الله وغلوّ وخروج عن حدّ الإنصاف، وعلى قول جماهير علماء السلف، ومن تبعهم بإحسانٍ من الخلف، وأنّ إطلاق الأمر للعامة في التكفير، هو خطرٌ من أكبر المخاطر على الأمة، خاصة إن كانت مناطاته في مواطن اقتتال بين المسلمين، كما هو في الشام اليوم.

اللهم إنّا نُشهِدك أننا لا نحمل شنآنا لأحد من أهل التوحيد، لكننا، يشهد الله، قد آلينا على أنفسنا منذ عقود أن نذبّ عن السنة وعمّا أجمع عليه علماء أهلها وجماعتهم، فيما نرى فيه انحرافاً عنها.

اللهم اجعل هذا البحث مقبولاً لديك خالصاً لوجهك، صواباً على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم، واغفر لي تقصيرى إن قصّرت، وخطئي إن أخطأت، إنك وليّ ذلك والقادر عليه.

د طارق عبد الحليم

15 جمادى أول 1435 - 16 مارس 2014

---

21 "مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم"

ملحق

الرد على بحث "بحث في الخوارج ... حسين بن محمود"

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد

أرسل الينا أحد المتابعين الأحباء على تويتر رابط هذا "البحث"[22]، طالباً التعليق عليه. ورغم ضيق الوقت، فقد وجدت أن بعض كلمات سريعة عن هذا الخلط الوارد فيه، سيكون له أثر في تقليل أثره الضار على عامة القراء إن شاء الله.

وما نودّ أن نشير اليه أولاً، هو تحذير القارئ من مثل هذا اللون من البحث، حيث يحشد الناشر كثيراً من النقولات، عن أئمة أعلام، ثم بعدها يضع نتيجة بحثه وخلاصته، بما لا يتفق حقيقة مع ما أورد، إلا من باب الشبه أو العموم، لضعف القدرة على الاستنباط، أو للهوى المسبق حسب الحال. والقارئ العادي، عادة ما "يمسح" بعينه الصفحات التي فيها النقولات الكثيرة، ثم يخرج منها بنتيجة أنْ "ما شاء الله، لقد حشد هذا الباحث كثيراً من الأدلة التي تثبت صحة نتيجته!"، ثم يقفز إلى النتيجة فقد يقرأها كلها، أو سطور منها، فيقع في قلبه تصديقها، لما رأي من قبل من كثرة نقول وشواهد! وهذا أصل البلاء ومصدر الداء في التخبط والعمى الذي تعيشه "العوام" عادة، فليس هناك قدرة على تمييز الغث من السمين، ولا الصحيح من السقيم.

وغالب ما جاء في البحث صحيح من الناحية الأكاديمية، فالمقدمات التاريخية والقول في تكفير الخوارج من عدمه لا مشاحة فيه، فهي مجرد سرد معلومات موجودة في كتب الفقه والعقائد والحديث. لكنه آية في السذاجة وضعف النظر الفقهي والأصولي والتحيز، حين أتي الأمر إلى تحقيق مناط الحديث وإسقاط النقولات على الحوادث الواقعات. فقد بدت الظاهرية واضحة فيه، وقلة المعرفة بأصول الأشباه والنظائر وفن المقارنة بين المتشابهات والتفرقة بين المختلفات وقواعد ذلك. فالمشكلة تأتي عادة عند تحقيق المناط وتحليل السياقات، ففي هذا يتميز أهل العلم من طلابه، من مدّعيه.

وقد قرر الناشر أمراً أولاً ثم نقضه ثانيا، قال "ولا يستقيم عقلاً أن تكون فرقة "خارجية" إلا أن تعتقد بهذا الحد الأدنى"، وهو أولاً لم يحدد الحدّ الأدنى هذا في حالة الخوارج، بل ذهب يعدد ما كان من الأوصاف الخارجية لهم، كحلق الرؤوس، أو أوصاف عامة يجتمع عليها كلّ أهل البدع، مثل "يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم" "قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل"، وهي صفات، على عمومها، متحققة في العوّادية بلا شك. ثم ذكر صفات نصيّة، متحققة فيهم على وجه القطع "حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم"، وأنهم "يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان". وهذا في غاية الظهور في العواديّة الحرورية اليوم. والحديث لم يذكر أنهم يتركون أهل الأوثان بإطلاق، فهذا فهم قاصر للنصوص. بل هو يعنى أنهم في موقف قتال، تراهم يحبذون قتل أهل الإسلام ويسبقون اليه، قبل قتل أهل الأوثان، وقد يقاتلون أهل الأوثان بعد، فليس في الحديث ما يمنع هذا بإطلاق. وهذا بالضبط ما يفعله العواديّة الحرورية، والدير شاهد على ذلك، والحوادث تواترت على تركهم فرق الرافضة والنصيرية، بل وتسهيل بعض مهامهم، لقتل أهل السنة.

والأصل الجامع بين كلّ من يصح أن يوصف بالحرورية، بعد النظر فيما جاء فيهم، وإعمال القواعد العامة وتنقيح مناطات تلك الأوصاف، هو أنهم "**كل من كفّر المسلمين بما ليس بمكفر عند أهل السنة بإطلاق، ثم خرج يقاتلهم واستحل دماءهم بناءً على ذلك التكفير**" وهو الحدّ الأدنى الذي اشتركت فيه فرق الخوارج، إلا من أدخل فيها بخطأ، إذ هي الصفة التي بنيت عليها أصل الفرقة الخارجة على عليّ رضى الله عنه، ليس حلق رؤوسهم ولا كثرة تعبدهم، بل ولا خروجهم على عليّ، فالخروج على إمام ليس "خروجا" بدعياً بالضرورة، كما قرر الناشر نفسه، ثم اضطرب عليه الأمر. فقد سمّوا خوارج لخروجهم على عليّ، لكن ليس هذا الفعل هو أصل الفرقة، بل هو تسمية بنتيجة أصلها. والتفرقة بين هذه الأمور عزيز إلا عند من تمهدت له أصول العلم فصارت له طبعاً، لا عند من تسوّر عليه بجمع معلومات وترتيبها.

أما بقية الأوصاف فكلها قرائن ترتبط بوصف قد يتحقق أو لا يتحقق، مثل حلق الرؤوس، فهو مثل إطلاق اللحية، فكل أحبار اليهود وقساوسة النصارى يطلقون لحاهم. فهذه أوصاف لا يمكن الاعتماد عليها لتحديد فرقة من الفرق إلا عند من لم يحسن صناعة الاستنباط.

---

[22] http://justpaste.it/kaoarij

كذلك ثبوت أوصاف في الحرورية العوادية، يشتركون فيها مع الرافضة، كالكذب والتقية، وهو متواتر عنهم، من رأسهم العدناني إلى أصغر جنودهم. وهذا لا يعنى أنهم رافضة، كما لا يعنى عدم حلق رؤوسهم أنهم ليسوا حرورية.

ثم اعتماده على ما كان من أوصاف للحرورية قبلا، وحديث بن تيمية وأمثاله في خوارج عصره ومن قبله، ولا مانع من ظهور خوارج أسوأ أو مثل الرافضة، كاستحلال الكذب والتقية.

ودعنا بعد هذا التمهيد ننظر فيما قرر هذا الناشر، تفصيلا، خاصة في نتيجته النهائية، التي نصر فيها تنظيم بن عوّاد!

قال "مما لا شك فيه أنها ليست جماعة خارجية لأنها لم تخرج على الخليفة الراشد عليّ رضي الله عنه في قول من قال بذلك، ولم تقاتل إماماً مسلماً حقاً كما هو قول بعض العلماء، ولا تؤمن بأصول الخوارج المتفق عليها بينهم، فتسميتها بالخارجية كدعوى النصرانية لمن لا يؤمن بعيسى عليه السلام ، أو إسلام من لا يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، فلا بد من الإيمان بأصول الفرقة أو الجماعة لينتمي إليها الإنسان ، وهذا أمر بدهي لا يختلف عليه العقلاء .. ولا يجوز وصفها بالخارجية لأنه ظهر للبعض أنها وافقت الخوارج في بعض الأمور، فهذا ليس من التصنيف العلمي، فالنصارى يُعظّمون عيسى، واليهود يُعظّمون موسى ، فهل المسلم الذي يعظمهما يكون يهودياً أو نصرانيا!!"اهـ

وهذا تضليل في النظر، إذ من العبث الحديث عن الخروج على عليّ بعد وفاته بأربعة عشر قرنا! ومن المعلوم أنّ مشكلة العصر هي عدم وجود إمام حق، وهو ما يشترك فيه مع كافة من نسب نفسه للإسلام. وقد خرج الناشر على ما ذكر من وجوب تحديد الحدّ الأدنى للانتساب للفرقة، وهو ما قررنا، فقوله "فلا بد من الإيمان بأصول الفرقة أو الجماعة لينتمي إليها الإنسان وهذا أمر بدهي لا يختلف عليه العقلاء .. ولا يجوز وصفها بالخارجية لأنه ظهر للبعض أنها وافقت الخوارج في بعض الأمور" هو محض هراء بناء على ما قرره بنفسه حيث قال في مبدأ حديثه "ولا بد أن تكون هذه الجماعة تؤمن أو تعتقد بالحد الأدنى المتفق عليه بين الخوارج، ولا يستقيم عقلاً أن تكون فرقة "خارجية" إلا أن تعتقد بهذا الحد الأدنى"، ثم لم يأت بهذا الحدّ الأدنى، بل راح يتحدث بعمومية مموّهة عن "أنها وافقت الخوارج في بعض الأمور". وهذا إن أقصينا عدم الأمانة في البحث، هو دليل ضعف في تتبع النتائج لمقدماتها.

ثم يقول "النصوص التي جاءت في الخوارج تصدّق بعضها بعض، وتشرح بعضها بعض، وتعضد بعضها بعض، ولقد رأينا ليّاً لأعناق النصوص في محاولة مستميتة لإنزالها على "الدولة الإسلامية" اليوم ما كنا نراه في شأن "قاعدة الجهاد" قبل سنوات ، فهي نفس المحاولات اليائسة البائسة من أناس جهلوا خطورة عملهم ، ولم يراعوا حرمة حديث نبيّهم صلى الله عليه سلم ، ولو نقلنا مقالاتنا التي كانت للدفاع عن قاعدة الجهاد كما هي بطريقة القص واللصق لم نحتج إلا إلى تغيير الأسماء لإنزال هذه المقالات على الدولة الإسلامية اليوم لنفي هذه التهم"، وهذا، مرة أخرى تبسيط مخلّ للأمور، فقد يتشابه موقف الحكومات من كافة الجماعات المناوئة لها، حتى الإخوان، رافعي شعار السلمية، يمكن أن يحتجوا بهذا الذي وصف، فهو ليس بدليل خاص يلجأ اليه لنفي صفة الحرورية عن أتباع بن عوّاد. ثم إن قاعدة الجهاد، وطبعا ولا الإخوان، كانوا يقتلون المسلمين كما حدث في دير الزور والشعيطات وحلب، ولم يغتالوا من أمثال أبي خالد السوري وأبي محمد وأبي سعد الحضرمي، ومئات غيرهم، فما وجه المقارنة بقاعدة الجهاد؟

ثم قوله "إن من أظهر صفات الخوارج التي جاءت في الأحاديث النبوية: "التحليق" ، و"حداثة الأسنان وسفاهة الأحلام" ، و"قتل أهل الإسلام وترك قتال أهل الأوثان" ، و"يحسنون القيل ويسيئون الفعل" ، و"يقرأون القرآن يحسبونه لهم وهو عليهم" ، و"أشداء أحدّاء" ، و"يحقر الصحابي صلاته إلى صلاتهم" .. فإذا اجتمعت هذه الصفات – وغيرها من صفات الخوارج وأصولهم - في جماعة بعينها لزم من ذلك كونهم : "شر قتلى تحت أديم السماء" ، و"خير قتلى من قَتلوهم"، وكونهم من "أبغض خلق الله إليه"، و "في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة" ، فهل يستطيع من عنده ذرّة تقوى وخوف من الله أن يحكم على جماعة بعينها بالخارجية فيكون لازم قوله ما جاء في الأحاديث النبوية" ما هذا الذي يقول؟ والله ما ندري أي دليل فيما ساق يخرج بهذه النتيجة؟ ولو كان من التقوى عدم وصف أهل البدع بأوصافهم لحكمنا على كلّ من صنّف في الفرق بالفسق والعدوان، بما فيهم بن تيمية، **فإن الصفات الي ذكرها أهل السنة في مرتكبي البدعة عامة، أشد من ذلك، فقد وصفوهم بأنهم "أشد فسقاً من قاتل النفس"، و"أنهم كلما ازدادوا في تقربهم إلى الله بالبدعة ازدادوا بعدا عنه"، وأنهم "لا ترجى لهم توبة"، وأنهم "معاندون للشرع مشاقّون له"، وأنهم "لا تُقبل صلاتهم ولا صومهم ولا عبادتهم ولا صدقتهم"،**

ولو شئنا لملأنا صحائف فيما قال الأئمة عن أهل البدع عامة، صوفية وخوارج ومعتزلة وجهمية ومرجئة[23]. فهل يعنى هذا أن نقول إن هؤلاء الأئمة ليس لديهم "ذرّة تقوى وخوف من الله أن يحكم على جماعة بعينها بالخارجية"، لأن لازم قولهم أن تكون هذه الجماعة فيها هذه الصفات؟ أم يقول هذا الباحث أن نكتفي بذكر الصفات دون الحديث عن تعيين جماعة، فيكون قد ارتدّ عن قولهم في الحكم على المعين، الذي قد يكون فرداً أو جماعة؟

ثم قوله "الحقيقة أن أكثر هذه الصفات – وأشد منها - نجدها واضحة جليّة في الجيوش العربية : فهم حليقو الرؤوس، وحدثاء أسنان بلا أحلام ، يقتلون أهل الإيمان ويتركون أهل الأوثان ، وأشداء أحداء مع المسلمين ، يحسنون القيل ويسيئون الفعل ، والخوارج أفضل منهم في كونهم أهل صدق وعبادة وإخلاص ، أما هذه الجيوش فالغالب عليهم الغدر والخيانة والفجور ، أليس هذا ما رأيناه في ليبيا ومصر وسوريا والعراق وغيرها من البلاد ، فهل هذه الجيوش خارجية !! هل رأينا جيشاً عربياً يقاتل الكفار في زماننا هذا !! الخوارج يتركون الكفار، ولكن هؤلاء يوالون الكفار ويقاتلون المسلمين في صفوفهم في أفغانستان وغيرها، ويحاصرون المسلمين في غزة لصالح اليهود ويتولون المرتدين (العلمانيين) ضد المسلمين في بلاد العرب وغيرها، فمن أولى بوصف الخارجية؟ بل أشد من الخارجية!" اهـ خبط آخر وتلبيس آخر، فهذه الجيوش العربية هي أصلاً علمانية صفتها العامة صفة الردة، وإن لم تنطبق على أعيانها، فما له يتحدث بهذه المقارنة التي لا فائدة منها؟

ثم يستمر الرجل في الخبط واللا-علمية في حديثه، يجره جراً، عن أن ذاك التنظيم يحارب "النصارى الأمريكان والفرنسيين والبريطانيين، وتقاتل الرافضة الفرس والعرب، وتقاتل النصيرية والعلمانيين من الأكراد وغيرهم، وهؤلاء أعداء للإسلام والمسلمين، وفعلهم هذا يخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في شأن الخوارج ، فلا يستقيم قول النبي صلى الله عليه وسلم "يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان" وهو كما ذكرنا ليس مناقضا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الحديث عن ترك أهل الأوثان هو مقيد بحين قتل أهل الإسلام، لا تركهم بالكلية، فإن قاتلوهم فإن من يقاتل هؤلاء كثيرٌ وقد قاتلهم الكوريين والفيتناميين والروس والصينيين، وكافة أهل الأرض. وقد حاربت فرق من الخوارج الروم من قبل، فلم يخرجها هذا من صفة الحرورية، طبقا لما ورد في التاريخ، فهذا أمرٌ وذاك أمرٌ آخر.

ثم الأضحوكة التي تبين منها أن هذا الناشر متحيزٌ لا يؤخذ منه رأي علميّ، قوله "الدولة عندها علماء ترجع إليهم وتستفتيهم، وهي ترجع إلى أقوال أهل العلم من السلف والخلف كما رأينا في إصداراتهم، وهذا لم يكن في الخوارج" فإن الخوارج كان لهم علماء، وكانوا أعلم من هؤلاء الذين ينسبهم تنظيم العوّادية للعلم، فوالله ما زلنا نطلب ونسأل عن علمائهم دون أن نعرف منهم واحداً معتبراً في اوساط أهل العلم.

ثم يعود الرجل إلى الأوصاف الجسدية، كما بيّنا خطأ ذلك "وجنود الدولة ليسوا حليقي الرؤوس، وهذه صفة بارزة في الخوارج" وهي سذاجة مخجلة. ثم يقول "والدولة لا تفسّر القرآن وفق هواها بل ترجع إلى كتب التفسير المعتبرة، والدولة لم تخرج على إمام حق – وأين هو في زماننا هذا - بل خرجت على الرافضة والنصيرية في العراق والشام ، والدولة لا يُؤمن جنودها بأصول الخوارج: من تكفير مرتكب الكبيرة، وتكفير علي ومعاوية وعمرو بن العاص وأهل التحكيم وأهل صفّين ، ولا تقول بخلق القرآن ، ولا تنفي السنّة الصحيحة، ولا تنكر الشفاعة، ولا تعطّل الصفات، ولا تقول بتعذيب أهل الكبائر تعذيباً دائماً في الآخرة ، ولا تقول بعدم حجّيّة خبر الآحاد ، ولا تقول بجواز الإمامة العظمى في غير قريش ، ولم تقل بوجوب الخروج على الإمام الجائر ، بل قالت بوجب الخروج على الحاكم الكافر – المُشرّع بغير شرع الله ، الموالي لأعداء الله - وهذا هو مذهب أهل السنة، ولا تُنكر الشفاعة لأهل الكبائر ، ولا تُنكر عذاب القبر ، ولم تكفّر عموم المسلمين كما يدّعي البعض ، بل تكفّر قلّة قليلة من أعيانهم لاجتهادات قد نوافقهم أو نخالفهم عليها، وجنود الدولة يُصلّون خلف المسلمين من غير جماعتهم ، ويعاملون عوام المسلمين من غير جماعتهم معاملة حسنة ، فبأي شيء يصيرون خوارج وهم لا يتّفقون مع الخوارج في الأصول المتفق عليها بينهم ولا في الفروع ولا في الوصف. " قلنا، قد رددنا على هذا من قبل، من أنهم يتفقون مع الحرورية في الأصل الكليّ العام الذي هو " **كل من كفّر المسلمين بما ليس بمكفر عند أهل السنة بإطلاق، ثم خرج يقاتلهم واستحل دماءهم بناءً على ذلك التكفير**"، أما كل ما ذكره غير ذلك فقد تباينت فيه فرق الخوارج بين بعضها البعض، منهم من قال بها أو ببعضها، ومنهم من أنكر بعضها. وهي كلها صفات حادثة بعد الحرورية الأوَل، الذين أسسوا المذهب على

---

[23] ارجع إلى الاعتصام للشاطبي ج1

الأصل الذي قلنا، وهو تكفير عليّ ومعاوية ومن معهم، ثم استحلال دمهم على ذلك، لا أكثر ولا أقل. أما إنكار الشفاعة وعذاب القبر وأحاديث الآحاد، فهي كلها حادثة لا تدخل في الحدّ الأدنى الذي ذكره الناشر، ثم تنكر له.

ثم قال: "إن القول بأن "الدولة الإسلامية" خارجية ، ووصف جنودها بأنهم "كلاب أهل النار" مجازفة كبيرة لا يأمن صاحبها أن يكون ممن كذب على النبي صلى الله عليه وسلم "متعمداً" أن زعم بأن أمثال هؤلاء هم الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بكلامه ، فإنزال النصوص على واقعنا يحتاج إلى علم بهذه النصوص ، ويحتاج إلى علم بطريقة الجمع بينها بشكل علمي، ويحتاج إلى معرفة الواقع معرفة حقيقية ، ويحتاج إلى تجرّد للحق ، وقد تتبعت من أنزل هذه الأحاديث على "الدولة" فوجدت أكثرهم ليسوا من أهل العلم ، ومن كان منهم من أهل العلم : إما أن يكونوا من علماء السلطان ، وهم الغالبية ، وإما أنهم لم يجمعوا بين النصوص ، ومن جمع منهم لم يعرف حال "الدولة الإسلامية" معرفة حقيقية لأنه يسمع من طرف واحد ، وإن وُجد من عرف فإنه لا يحكم بتجرّد ، وإنما الحكم في الغالب سياسي أو حزبي وليس شرعي ، أو يكون الحكم من باب العداء أو عدم الرضى ، وعين السخط تُبدي المساويا." اهـ. ووالله لقد وصف الرجل نفسه في بعض ما قال، وجاوز قدره في وضع نفسه في أوساط العلماء، بل حاكماً عليهم، بأنهم لم يفهموا فهمه، ولم يعرفوا معرفته**!** عجيب والله، لكنها صفة محدثة كذلك من صفات الحرورية العوّادية، من خالفهم كان إما عالما من علماء السلطان، أو جاهلاً**!**

ثم نقطة أخيرة، فحين نتحدث عن الأسوأ في الفرق، فيجب اعتبار أنّ الأمر أمر خطرٍ حالٍ واقعٍ، لا موضوع نظري أيهما أسوأ وأيهما أفضل. فإن من هجم على بيت وقتل من فيه من المسلمين، لن يتوقف أحد ساعتها ليرى هل هو من الخوارج، فيقول "الحمد لله قُتلت عائلتي على يد الأفضل"**!** ولهذا جاء قول بن تيمية "الخوارج أجرأ على السيف والقتال منهم [أي الرافضة]، فلإظهار القول ومقاتلة المسلمين عليه جاء فيهم ما لا يجيء فيمن هم من جنس المنافقين الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم"اهـ

هذه سطورٌ كتبناها في عجالة، لدرء مفسدة مثل هذا المنشور على كثيرٍ من العوام، والله ولي التوفيق

د طارق عبد الحليم

19 شوال 1435 – 15 أغسطس 2014

http://jpst.it/yXvl

https://justpaste.it/edit/9156565/508a0b02

http://tariq-abdelhaleem.net/new/Artical-73041